

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



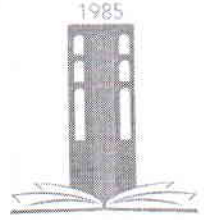
كلية العلوم
الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الأمانة العامة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الاستشارة رقم: 2025/33

إقتناء أدوات ومستهلكات الإعلام الآلي

العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 17-18-112 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق
لـ 05 غشت أوت 2023 ،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

هاتف/فاكس 035353050

التصريح بالاككتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد : - عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.
2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

- تسمية كل شركة- عضو في التجمع:

- /1

- /2

- /3

- تسمية التجمع:

- تعيين وكيل التجمع:

- يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأتي :

3/ موضوع التصريح بالاككتاب:

موضوع العقد :

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة:

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها :

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

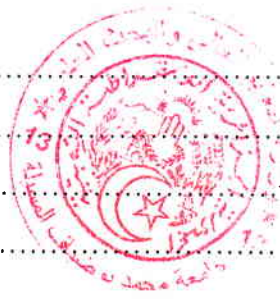
☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه،



تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (أشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة .يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم وتنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 04 من هذا القرار و في أجل (بالإعداد وبالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ : حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ، يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسميم المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		
.....		

6 / قرار المصلحة المتعاقدة:

- هذا العرض.....

حرر بـ:..... في :

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

إلى السيد: عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
الاستشارة رقم: 33/ 2025
" اقتناء أدوات ومستهلكات الإعلام الآلي "
لفائدة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة محمد بوضياف المسيلة-
لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

05-2: لا تتحمل المصلحة المتعاقدة مسؤولية الأظرفة التي لا تحمل العبارة السابقة ولا تدرج ضمن الأظرفة الخاصة بالاستشارة والمبرجة لجلسة فتح الأظرفة وتقييم العروض. و تلغى تلقائيا هذه العروض.

المادة 06: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وتخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 08 أيام إلى غاية الساعة الواحدة و النصف زوالا (13:30 سا) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (مكتب رقم 761 الطابق الأول)
- يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة ويكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة الثانية زوالا (14:00 سا). بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية.
- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة 07: تأهيل المتعهدين

- طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج.

- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.

- لا يمكن لمتعهد أو مرشح بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.

- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة 08 : حالات الإقصاء من المشاركة

يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة. الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 09: حالات إلغاء العروض

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب حشو أو محو وإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- عدم وجود عبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد. - - كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية. . عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح ، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكنتاب.

المادة 10: تصحيح الأخطاء

- عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، وهذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:
- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام والسعر الوحدوي الأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري والسعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فان السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقديري والمبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة 11: التوضيحات المتعلقة بدفتر الشروط

تقدم الإدارة كل التوضيحات التي يطلبها العارضون و ذلك قبل تاريخ إيداع العروض.

المادة 12: تعديل وثائق دفتر الشروط

خلال مدة إيداع العروض وبمبادرة من الإدارة أو من خلال تقديم التوضيحات للعارضين يمكن للمصلحة المتعاقدة مهما كان السبب أن تعدل في وثائق الاستشارة، يرسل التصحيح كتابيا إلى كل العارضين الذين سحبوا دفتر الشروط مع بيان استلام مذكرة التصحيح. للإدارة أن تؤخر أجل إيداع العروض وهذا للسماح للعارضين بتصحيح عروضهم .

المادة 13 : في حالة وجود نزاعات

كل عارض له نزاعات أو فسخ لصفقة متعلقة بالصفقات العمومية عامة أو مع قطاع التعليم العالي والبحث العلمي خاصة، يقصى عرضه .

المادة 14 : مبلغ العرض

تقترح المؤسسة العارضة أسعار وحدوية للتعينيات ضمن جدول الأسعار الوحدوي بكل الرسوم (ماعدا الرسم على القيمة المضافة) بالدينار الجزائري وكذلك التفصيل التقديري والكمي.

المادة 15: شكل وإمضاء العرض

- 1-13: يعد العارض وثائق العرض في نسخة أصلية ومكتوبة بكيفية لا تحصى وتحمل إمضاء المسؤول الملتزم بالعرض المقدم .
مسؤولية الالتزام شخصية تثبت بوثيقة ترفق بالعرض بالنسبة للمؤسسات ذات الشخصية المعنوية .
- 2-13: يجب على العارض تقديم عرض واحد فقط، ولا يمكن لنفس الشخص تمثيل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الاستشارة طبقا للمادة 77 من هذا المرسوم.

المادة 16 : الطبيعة السرية لطريقة فحص وتقييم العروض

أي معلومات متعلقة بالفحص، لتوضيح التقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بإسناد الاستشارة لا يجب أن يباح بها إلى المتعاملين أو إلى أي شخص غريب عن إجراءات الفحص والتقييم بعد فتح الأظرفة وحتى الإعلان عن المنح المؤقت للاستشارة للمتعهد المقبول.

المادة 17: مدة صلاحية العروض:

تقدر مدة صلاحية العروض بـ: 03 أشهر +مدة تحضير العروض

المادة 18: تقييم العروض

تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط، طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه وتعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين:

- المرحلة الأولى: تقوم اللجنة في مرحلة أولى بدراسة العروض المطابقة لوثائق ملف الاستشارة طبقا للمادة: 04 من دفتر الشروط واستبعاد العروض المخالفة لهذه المادة.

- المرحلة الثانية : تقوم اللجنة بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط ، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية : العرض المالي الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا.

- غير أنه يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول ، إذا تبين أنه يترتب على منح الاستشارة هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب ذلك في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت ، ويجب أن يبين في هذه الحالة ، حق رفض عرض من هذا النوع ، حسب الأصول في دفتر شروط الاستشارة .

- إذا تبين أن العرض الأقل ثمنا المقبول مؤقتا منخفض إلى درجة تبدو غير عادية، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن ترفض العرض بمقرر معلل، بعد أن تطلب كتابيا التوضيحات التي تراها مفيدة وتدقق في المبررات المقدمة.

المادة 19: التقييم التقني

- التقييم والترتيب التقني للعرض:

* يتم التقييم التقني للمتعهد على علامة 30 نقطة موزعة حسب المؤهلات والمواصفات كمايلي :

01- المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد: [30/15 نقطة].

العلامة	المؤهل
15	تاجر بالجملة للوازم موضوع الاستشارة
10	تاجر بالتجزئة للوازم موضوع الاستشارة

المبررات:

* نسخة من السجل التجاري او القانون الأساسي للشركة.

02- آجال التسليم: [30/15 نقطة]

مدة التسليم :

يتم تنقيط آجال التسليم حسب الصيغة التالية:

يعتبر الأقل أجل متحصل على 15 نقطة، أما التنقيط للمتعهدين الآخرين فيكون كالتالي:
العلامة للحصة = [الأجل الأقل للحصة / الأجل المقترح من طرف المتعهد للحصة] $\times 15$
المادة 20 : التقييم والترتيب المالي للعرض:
لا يتم دراسة وتقييم العروض المالية إلا للمتعهدين المؤهلين تقنيا والمحصلين على العلامة الدنيا: 30/15 نقطة في العرض التقني

المادة 21 : منح الاستشارة

- تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا بشرط ألا يتعدى مجال التقييم المالي الإداري.
- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل مدة تنفيذ.

في حالة تسجيل تساوي في كل الحالات الثلاثة المذكورة أعلاه يعاد إجراء الإستشارة من جديد من طرف المصلحة المتعاقدة.

الإدارة تقوم بإشعار المتعهد الذي تم قبول عرضه كتابيا- أثناء مدة صلاحية العروض -

المادة 22: دخول الصفقة حيز التنفيذ:

لا تدخل هذه الاستشارة حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة النهائية عليها من طرف السلطة المختصة وتبليغها من طرف المصلحة المتعاقدة للمتعاقل المتعاقد طبقا للمادة 10 من القانون المذكور أعلاه.

- يشرع المتعاقل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على العقد المبرم بينه وبين المصلحة المتعاقدة (كلية العلوم الانسانية والاجتماعية)

المادة 23: تحيين ومراجعة الأسعار

إن أسعار العرض المالي هي أسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتحيين طبقا لنص المادة 75 من هذا القانون ، يجب كتابة الأسعار بالأرقام والأحرف بالدينار الجزائري .

-يمتد السعر إلى كل ما تشتمل عليه من رسوم

-ينحصر اجر المتعاقل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي والتقييمي المطبقين على اللوازم المنجزة فعلا.

المادة 24 : الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض :

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض محمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع، بدون أن تتحمل أي مسؤولية تجاه المتعهدين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت المصلحة المتعاقدة إلى رفض عروضهم .

المادة 25 : بنك محل الوفاء: تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي: رقم الحساب:

..... وكالة : باسم

المادة 26: شروط الفسخ:

إذا لم ينفذ المتعاقل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد. وإذا لم يتدارك المتعاقد نقصه في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الاتفاقية من جانب واحد. وذلك طبقا للمواد 90 و 91 من أحكام القانون المذكور أعلاه.

المادة 27: العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن انجاز المشروع

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12.23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.

- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعاقل المتعاقد.

- في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها . المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.
- في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة. طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 1914 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أبريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.
- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبين أنها:

1- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.

2- قدمت وثائق مزورة عند التعاقد

3- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي

ملاحظة: لا يمكن للمتعاقد المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسليم وفي حالة التخلي فان المتعاقد المتخلي فان المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة 28: الطعون

طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12 23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعاقد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة 29: التسوية الودية للنزاعات:

1- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري طبقاً لنص المادة 87 من هذا القانون

2- تقوم المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي قد تطرأ عند تنفيذ هذا العقد طبقاً لنص المادة 87 أعلاه كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين

- التوصل إلى أسرع تنفيذ لموضوع العقد

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة

3- في حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة والمنشأة بموجب المادة 88 من هذا القانون لدراسته. حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

4- في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تنفرد محكمة المسيلة المختصة إقليمياً بالفصل في النزاع.

التزام المتعامل : أنا الممضي أسفله..... التزم باحترام كل البنود والمواد الدفتر الشروط الحالي.

حرر بـ : في :

قرى و قبل من طرف المتعامل

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعامل)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الأمانة العامة



الاستشارة رقم: 33/ 2025

اقتناء أدوات و مستهلكات الإعلام الآلي

ملف الترشيح

طبقا لأحكام المواد 17-18-112 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق
لـ 05 غشت أوت 2023 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية



التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بن ضيف بالمسيلة.

2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4/ ☐ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني :

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

2-4/ ☐ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

☐ تجمع بالتشارك ☐ بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ اسم الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة :



مبلغ رأسمال الشركة :
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة) :
الشركة وكيل للتجمع؟ : ☐ لا ☐ نعم ☐
أعضاء التجمع :

☐ يعضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .
☐ يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقاً لإتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم ، عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد (إشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.
في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:
- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه مسجلاً في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجلاً في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسجلاً في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالاعطال المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
☐ نعم أو ☐ لا

في حالة النفي (وضح ذلك) :
يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " . في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية . في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرف، فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، ويخص موضوع الصفقة العمومية ، تحت رقم : بتاريخ:، أصدره:.....
حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي :

الصادر عن التاريخ بالنسبة للمؤسسات
الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،
يصرح المترشح أو المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.
☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو رهون منقولة/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها،
الصادرة عن سلطة مختصة) :
.....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام
1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، او تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):
.....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة
المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):
.....
.....

الشركة حققت خلال أذكر الفترة المعتبرة (متوسط رقم أعمال

سنوي:..... يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام

وخارج الرسوم) والذي من بينه لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (

أشطب العبارات غير المفيدة) .

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

□ لا أو □ نعم



في حالة الإيجاب يملأ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد يوسف بالمسيلة.

2/ موضوع الصفقة العمومية :

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

، يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المفيدة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.
لا نعم

في حالة ☐ نفي (في ☐ الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ أرفق نسخة من الحكم).

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانهيار أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

حرر بـ:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ .

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به..

- في حالة المناولة ، يقدم كل مناوول التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص ، يكفي تصريح واحد لكل الحصص . يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح .

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الأمانة العامة



الاستشارة رقم: 2025/33

اقتناء أدوات و مستهلكات الإعلام الآلي

العرض المالي

طبقاً لأحكام المواد 17-18-112 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق
لـ 05 غشت أوت 2023 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد : - عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ المتعهد بمفرده

تسمية الشركة :

☐ متعهد تجمع مؤقت للمؤسسات:

☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد :

الولاية او الولايات التي التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصّصة:

☐ لا او ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحوض و كذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :



☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق.
مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

-اسلم جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي.

-اخضع والتزم إزاء: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مُجَد بوضياف بالمسيلة .

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
		
		
		
		
		

- قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

لدى

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ: في :

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لجمال الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

الاستشارة رقم: 2025/33 الخاصة باقتناء أدوات و مستهلكات الإعلام الآلي
الكشف الكمي والتفصيلي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.و.خ. الرسم (دج)	المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)
01	حبر طابعة من نوع CANON 3010 نوعية جيدة	و	8		
02	حبر طابعة من نوع CANON 3050 نوعية جيدة	و	8		
03	حبر طابعة من نوع CANON 4430 نوعية جيدة	و	8		
04	حبر طابعة من نوع CANON 4730 نوعية جيدة	و	8		
05	حبر طابعة من نوع نوعية جيدة 1510 BROTHER DCP نوعية جيدة	و	8		
06	حبر طابعة من نوع KYOCERA MFP 1025 نوعية جيدة	و	8		
07	حبر طابعة من نوع CANON MF 231 نوعية جيدة	و	8		
08	حبر طابعة من نوع: kyocera 5021 couler (04 ألوان) نوعية جيدة	و	3		
09	حبر GP7	و	8		
10	فأرة (souris) OPTIQUE USB نوعية جيدة	و	5		
11	مضاد فيروسات KASPERSKY 3POSTE (Année courante)	و	5		
12	لوحة مفاتيح USB (clavier) نوعية جيدة	و	5		
13	حبر طابعة FARGO DTC 1250e نوعية جيدة	و	10		
المجموع خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19%					
المجموع الكلي بكل الرسوم					

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

حددت مدة التسليم بـ:..... يوم

حرر ب..... في :.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

الاستشارة رقم: 2025/33 الخاصة باقتناء أدوات و مستهلكات الإعلام الآلي
جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي خارج الرسم بالآحرف
01	حبر طابعة من نوع CANON 3010 نوعية جيدة	و	
02	حبر طابعة من نوع CANON 3050 نوعية جيدة	و	
03	حبر طابعة من نوع CANON 4430 نوعية جيدة	و	
04	حبر طابعة من نوع CANON 4730 نوعية جيدة	و	
05	حبر طابعة من نوع نوعية جيدة 1510 BROTHER DCP نوعية جيدة	و	
06	حبر طابعة من نوع KYOCERA MFP 1025 نوعية جيدة	و	
07	حبر طابعة من نوع CANON MF 231 نوعية جيدة	و	
08	حبر طابعة من نوع: kyocera 5021 couler (04 ألوان) نوعية جيدة	و	
09	حبر GP7	و	
10	فأرة (souris) OPTIQUE USB نوعية جيدة	و	
11	مضاد فيروسات 3POSTE KASPERSKY (Année courante)	و	
12	لوحة مفاتيح USB (clavier) نوعية جيدة	و	
13	حبر طابعة FARGO DTC 1250e نوعية جيدة	و	

حرر ب..... في :.....
ختم و توقيع المتعامل المتعاقد